عليه وسلم فسألهم البينة فلم يجدوا فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه فحلف فأنزل الله يا أيها الذين
آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت إلى قوله أو نخاف أن ترد أيمان بعد أيمانهم فقام عمرو بن العاص ورجل
آخر فحلفا فنزعت الخمسمائة درهم من عدي قال الترمذي هذا حديث غريب وليس إسناده بصحيح قال الترمذي
وقد روي عن ابن عباس شيء من هذا على الاختصار من غير هذا الوجه قال ابن عباس خرج رجل من بني سهم
مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بأرض ليس فيها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة
مخوصا بالذهب فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقيل اشتريناه من تميم وعدي
فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت
هذه الآية يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم يعني ليشهد ما بينكم لأن الشهادة إنما يحتاج إليها عند وقوع التنازع
والتشاجر إذا حضر أحدكم الموت يعني إذا قارب وقت حضور الموت حين الوصية اثنان لفظه خبر ومعناه الأمر
يعني ليشهد اثنان عند حضور الموت وإرادة الوصية ذوا عدل منكم يعني من أهل دينكم وملتكم يا معشر
المؤمنين واختلفوا في هذين الاثنين فقيل هما الشاهدان اللذان يشهدان على وصية الموصي وقيل
هما الوصيان لأن الآية نزلت فيهما ولأنه قال تعالى فيقسمان بالله والشاهد لا يلزمه يمين وجعل الموصي
اثنين تأكيدا فعلى هذا تكون الشهادة بمعنى الحضور كقولك شهدت وصية فلان بمعنى حضرتها أو آخران
من غيركم يعني من غير أهل دينكم وملتكم وهذا قول ابن عباس وأبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وابن جبير
والنخعي والشعبي وابن سيرين وشريح وأكثر المفسرين وقيل معناه من غير عشيرتكم وقبيلتكم وهم مسلمون واختلف
العلماء في حكم هذه الآية فقال إبراهيم النخعي وجماعة هي منسوخة كانت شهادة أهل الذمة مقبولة في الابتداء
ثم نسخت بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم لأن إجماع الأمة على أن شهادة الفاسق لا تجوز
فشهادة الكفار وأهل الذمة لا تجوز بطريق الأولى وذهب قوم إلى أنها ثابتة لم تنسخ وهو قول ابن عباس وأبي
موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وابن جبير وابن سيرين وبه قال أحمد بن حنبل قالوا إذا لم يجد مسلمين
يشهدا على وصيته وهو في أرض غربة فليشهد كافرين أو ذميين أو من أي دين كانا لأن هذا موضع
ضرورة قال ابن شريح من كان بأرض غربة لم يجد مسلما يشهده على وصيته فليشهد كافرين على أي دين كان
من أهل الكتاب ومن عبدة الأصنام فشهادتهم جائزة في هذا الموضع ولا تجوز شهادة كافر على مسلم إلا
على وصية في سفر ولا يجد فيه مسلما عن الشعبي أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا هذه ولم يجد أحدا
من المسلمين يشهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما الكوفة فأتيا أبا موسى
فأخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال أبو موسى هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأحلفهما بالله ما خانا وما كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وإنها لوصية الرجل
وتركته فأمضى شهادتهما أخرجه أبو داود وقال قوم في قوله ذوا عدل منكم يعني من عشيرتكم وحيكم
أو آخران من غيركم من غير عشيرتكم وحيكم وأن الآية كلها في المسلمين وهذا قول الحسن والزهري وعكرمة
وقالوا لا يجوز شهادة كافر في شيء من الأحكام وهذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة غير أن أبا
حنيفة أجاز شهادة أهل الذمة فيما بينهم بعضهم على بعض واحتج من قال بأن هذه الآية محكمة بأن
سورة المائدة من آخر القرآن نزولا وليس فيها منسوخ واحتج من أجاز شهادة غير المسلم في هذا الموضع بأن
الله تعالى قال في أول الآية يا أيها الذين آمنوا فعم بهذا الخطاب جميع المؤمنين ثم قال بعده ذوا
عدل منكم أو آخران من غيركم فعلم بذلك أنهما من غير المؤمنين ولأن الآية دالة على وجوب اليمين على هذين

ان هدين

الشاهدين وأجمع المسلمون على أن الشاهد المسلم لا يجب عليه يمين ولأن الميت إذا كان في أرض غربة ولم يجد مسلما
يشهده على وصيته ضاع ماله وربما كان عليه ديون أو عنده وديعة فيضيع ذلك كله وإذا كان
ذلك كذلك احتاج إلى إشهاد من حضر من أهل الذمة وغيرهم من الكفار حتى لا يضيع ماله وتنفذ وصيته فهذا
كالمضطر الذي أبيح له أكل الميتة في حال الاضطرار والضرورات قد تبيح شيئا من المحظورات وأجيب عن منع
ذلك بأن الله تعالى قال ممن ترضون من الشهداء والكفار ليسوا مرضيين ولا عدول فشهادتهم غير مقبولة
في حال من الأحوال وقوله تعالى إن أنتم ضربتم في الأرض يعني إن أنتم سافرتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت
يعني نزل بكم أسباب الموت فأوصيتم إليهما ودفعتم مالكم إليهما تحبسونهما يعني فاتهمهما بعض الورثة
وادعوا عليهما خيانة فالحكم فيه أن يوقفوهما من بعد الصلاة يعني من بعد صلاة العصر لأن جميع
أهل الأديان يعظمون ذلك الوقت ويجتنبون فيه الحلف الكاذب وقيل من بعد صلاة أهل دينهما لأنهما إذا
كانا كافرين لا يعظمان صلاة العصر فيقسمان بالله يعني فيحلفان بالله قال الشافعي الأيمان تغلظ في الدماء والطلاق والعتاق
والمال إذا بلغ مائتي درهم بالزمان والمكان فيحلف بعد صلاة العصر إن كان بمكة بين الركن والمقام وإن كان بالمدينة فعند المنبر
وفي بيت المقدس فعند الصخرة وفي سائر البلاد في أشرف المساجد ولفظها إن ارتبتم يعني شككتم أيها الورثة في قول الشاهدين وصدقهما
فحلفوهما وهذا إذا كانا كافرين أما إذا كانا مسلمين فلا يمين عليهما لأن تحليف الشاهد المسلم غير مشروع لا نشتري به
ثمنا يعني لا نبيع عهد الله بشيء من الدنيا ولا نحلف بالله كاذبين لأجل عوض نأخذه أو حق نجحده ولو كان ذا قربى
يعني ولو كان المشهود له ذا قرابة منا وإنما خص القربى بالذكر لأن الميل إليهم أكثر من غيرهم ولا نكتم شهادة الله
إنما أضاف الشهادة إليه لأنه أمر بإقامتها ونهى عن كتمانها إنا إذا لمن الآثمين يعني إن كتمنا الشهادة أو خنا فيها
ولما نزلت هذه الآية صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ودعا تميما وعديا وحلفهما عند المنبر
بالله الذي لا إله إلا هو أنهما لم يخونا شيئا مما دفع لهما فحلفا على ذلك فخلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيلهما
ثم ظهر الإناء بعد ذلك قال ابن عباس وجد الإناء بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدي وقيل لما
طالت المدة أظهروه فبلغ ذلك بني سهم فأتوهما في ذلك فقالا إنا كنا اشتريناه منه فقالوا لهما ألم
تزعما أن صاحبنا لم يبع شيئا من متاعه قالا لم يكن عندنا بينة فكرهنا أن نقر لكم به فكتمناه لذلك فرفعوهما
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإن عثر يعني فإن اطلع وظهر والعثور الهجوم على أمر لم يهجم عليه غيره وكل
من اطلع على أمر كان قد خفي عليه فقيل له قد عثر عليه على أنهما استحقا إثما يعني الوصيين ومعنى الآية فإن
حصل العثور والوقوف على أن الوصيين خانا استوجبا الإثم بسبب خيانتهما وأيمانهما الكاذبة
فآخران يعني من أولياء الميت وأقربائه يقومان مقامهما يعني مقام الوصيين في اليمين من الذين استحق
عليهم يعني من الذين استحق عليهم الإثم وهم الورثة والمعنى إذا ظهرت خيانة الحالفين فبان
كذبهما يقوم اثنان آخران من الذين جني عليهم وهم أهل الميت وعشيرته الأوليان يعني بأمر الميت
وهم أهله وعشيرته فيقسمان بالله يعني فيحلفان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما يعني أيماننا
أحق وأصدق من أيمانهما وما اعتدينا يعني في أيماننا وقولنا إن شهادتنا أحق من شهادتهما إنا إذا لمن
الظالمين ولما نزلت هذه الآية قام عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة السهميان وهما من أهل الميت
وحلفا بالله بعد العصر ودفع الإناء إليهما وإنما ردت اليمين على أولياء الميت لأن الوصيين ادعيا أن الميت
باعهما وأنك [illegible] لك ومثل هذا أن الوصي إذا أخذ شيئا من مال الميت وقال إنه أوصى له به
وأنكر ذ [illegible] يمين عليه ولما أسلم تميم الداري بعد هذه القصة كان يقول صدق الله وصدق رسوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)